

158179 - هل لزوجها أن يمنعها من الكلام مع ابنتها غير المسلمة من زوجها السابق

السؤال

منعني زوجي من الكلام مع ابنتي الكبرى وهي في سن الواحدة والعشرين لأنها أخبرتنا أنها ليست مسلمة . و أنا لا أريد مخالفة أمره أنا فقط أريد معرفة إذا ما كان هو على صواب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت هذه ابنتكما مسلمة من حيث الأصل ، كما أنكما مسلمان ، وهي التي ارتدت عن دينها ، فالمرتد لا حرمة له في الدين ، بل يستتاب عن رده ، فإن تاب فبها ونعمت ، وإن لم يتب : فحقه أن يقتل في الشرع ، إذا كان هناك نظام إسلامي يقوم بذلك .

وأما إذا كان الحال كما نرى من أنه لا يوجد نظام يقيم حد الردة على المرتد ، فليس أقل من هجره ، وإظهار بغضه والبراءة منه حتى يرجع إلى دينه ، إن رجع ، وإلا فلا حرمة له ، ولا حق له في الصلة والمعرف . ويتأكد ذلك إذا أمرك زوجك به ، فليس لك أن تخالفه في ذلك .

قال ابن مفلح رحمه الله :

" وَقَالَ أَحْمَدُ .. : وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ ، أَوْ فَسَقَ بِدْعَةٍ ، أَوْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ ، أَوْ مُفْسِقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ ، أَوْ خَافَ الْإِغْتِرَارَ بِهِ ، وَالتَّأَذِّيَ دُونَ غَيْرِهِ وَقِيلَ : يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ ، وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي مُعْتَقَدِهِ ، قَالَ : لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ وَاسْتِصْلَاحًا وَاسْتَدْلًا عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْظُرْ إِلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَبَّيْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْظُرْ إِلَى مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ ، عَاشَ ابْنُ الرَّأُونْدِيِّ وَالْمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمَا لَعْنُ اللَّهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْثَرُونَ ... وَعَاشُوا سِنِينَ وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ وَاشْتَرِبَتْ تَصَانِيفُهُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ !!

وَهَذَا الْمَعْنَى قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " انتهى من "الآداب الشرعية" (1/255) .

وأما إذا كنت أنت وأبوها غير مسلمين من حيث الأصل ، بل على الدين الذي هي عليه ، ثم وفقكما الله لدينه ، وبقيت هي على دينها ، يعني : أنها كافرة أصلية ، وليست مرتدة : فلا حرج عليك في أن تواصلها ، وتكلمها ، وتفاهمي مع زوجك في ذلك ، فلعل الله أن يهديها على يديكما ، ويشرح صدرها للإسلام .

روى البخاري في صحيحه (5981) أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ .

قَالَ : (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ) . فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلٍّ ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ ؟

قَالَ : (إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا) .
فَأُرْسِلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . "

وقد عنون عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب صلة الأخ المشرك .

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن بعض أهل العلم قوله:

" الْهَجْرَانِ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ الْهَجْرَانُ بِالْقَلْبِ وَالْهَجْرَانُ بِاللِّسَانِ فَهَجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَيَتْرَكَ التَّوَدُّدَ وَالتَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرِيْبًا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هَجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالِدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُؤَادَّةِ وَنَحْوِهَا" انتهى من "فتح الباريب" (9/497) .

والله أعلم .